

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٦٣ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق
والذى يعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣١/٥/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق شنبارة الميمونة » يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالزقازيق ، ويكون مقره بمبنى الوحدة المحلية بالدور الأرضى بقريه شنبارة الميمونة -
مركز شرطة الزقازيق - محافظة الشرقية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب
القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه
لمكتب الزقازيق مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يعمل هذا الفرع يومين من كل أسبوع هما (الأربعاء والخميس) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١٣

صدر فى ٢٠١٦/٦/١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم